

بيع صحيف ولا مسلم من كافر على الراجح من قولنا الشافعي وهي
احد الروايتين عن مالك وقال احمد لا يبيع مطلقا وبيع
الغيب لعاصم الخمر مكره عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
بالاتفاق وقال احمد لا يبيع وعن الحسن البصري لا يبيع
به وعن الثوري بيع بيع الكلال ممن شئت **فصل**
وعن ما الخجل حرام واحرم ضوايه حرام عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وعن مالك حوازي اذا عوض عن ضراب
الخجل ويجوز كرا الخجل عند من معلومته لينه واجل الاناث
فصل ويجوز التفريق بين الام والولد حتى يبيع
فان فرق يبيع بطل البيع عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة البيع صحيح والتفريق قبل البلوغ
لا يجوز ويجوز التفريق بين الاخوين عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز.

باب ما يفسد البيع وما لا يفسد
اذ اباع عبد بشرط التقوى البيع عند مالك والشافعي
واحمد والمشهور عن ابي حنيفة انه لا يبيع واذ اباع عبدا
بشرط الولا له لم يصح بالاتفاق وعن الاصطخري من
اصحاب الشافعي انه يصح البيع ويبطل الشرط واذ اباع
بشرط يتاخر في تنفيذ البيع كما اذ اباع عبد بشرط ان
لا يبيع اولاد بنته او دار بشرط ان لا يسكنها البائع
او يؤم بشرط ان يخطه له بطل البيع عند ابي حنيفة

والشافعي

والشافعي وقال ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البيع جائز
والشرط فاسد وقال ابن شريم البيع جائز والشرط
جائز وعن مالك انه اذا شرط له من منافع البيع يسيرا
كسكني الدار صح وقال احمد ان شرط سكني اليوم واليومين
لم يفسد العقد **فصل** واذ اقبض المبيع بيها فاسدا
لم يملكه بانفاق مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
اذ اقبضه باذن البائع يعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته
ثم للبائع ان يرجع في العيب مع الزيادة المصلحة الا ان
يشترط المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع فياخذ قيمتها
ولو غرس في الارض المبيعة بيها فاسدا وبني لم يكن للبائع
قلع الفراس والبنا الا بشرط ضمان النقصان وله ان
يسدل القبة ويملكها عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ينقض البناء ويقلع
الشجر المفروص ويورد الارض على البائع.

باب تفريق الصفقة

اذ اجمع في المبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالحمل والعبد
او عين وعبد غيره او بنته ومذكاة فللشافعي اقوال
اظهرها وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما
لا يجوز والثاني البطلان فيهما واذ اقلنا بالظاهر يجزئ
المشتري ان عمل فان اجاز فخصه من الثمن على الراجح
وقال ابو حنيفة ان كان الفاسد في احد هاتين بنص